قوله فيما انما الكلام الترشيح

ايضا لانه اثبات ملايم المشبه به للمشبه قوله الا و التخييلية لان الترشيح
ايضا اثبات ملايم المشبه به مع انه لا يسمى استعارة تخييلية بل يسمى ذلك الاثبات
ترشيحا قوله ايضا لا يصح على عموم قوله الخ فقوله ايضا فاعل يصح قوله ويسمونه اى السلف
الاثبات المذكور قوله استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذى
يختص بالمشبه به وبه يكون كماله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الخ فح يجب التخصيص فى صورة
الموضعين بما لا يتم وجه القرينة بخلاف الترشيح اذ لا مدخل له فى اتمامها الماتن
اى المكنية الا به لتصح البيان والتسمية على طريقة القوم واجاب الفاضل عن
بالامكان قوله وقوله الخ مبتدأ وقوله وقع من السلف خبره قوله ووجه التسمية
الخ هو جواب سؤال ناشئ الى ما قرره الفاضل قوله بكونه مستعملا استعمالا وكذا
فكونه مجازا فى الاثبات قوله واليه ذهب الخطيب قال الفاضل اى الى جميع
ما ذكر فى هذه الزيادة انتهى يعنى الى قرينة كون المكنية مستعملة فى معناها
الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات وانها تسمى استعارة تخييلية وانها لا تنفك
المكنى عنه عنها الا الى عدم الانفكاك فقط قوله جوز صاحب الكشاف قال
الفاضل المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين الخ اذ
الجواز يجى بمعنى سلب الوجوب والامتناع وهذا هو الامكان الخاص
كما فى زيد كاتب بمعنى احد الكتابة ليس بضرورى ولا ممتنع ويجى بمعنى
سلب الوجوب قال يوسف الاصم اى سلب وجود الوجوب كترتيب البكرى
مذموم بالامكان العام بمعنى ان وجوده ليس بضرورى بل ممتنع ويجى بمعنى
سلب الامتناع لا الوجوب وهذا هو المراد فى هذا المقام قال الفاضل
عبد الرحمن الكردى اعلم ان الامكان العام ان كان جهة للقضية السالبة
وهو المراد بكونه المقيد بجانب الوجود كان يقال شريك البارى ليس
بموجود بالامكان العام فح كان معناه سلب ضرورة الايجاب وحاصله
ان الوجود ليس بضرورى لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل
الواجب ويتناول الممتنع وان كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه
مقيدا بجانب الوجود كان يقال صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه
سلب ضرورة السلب والحاصل ان العدم ليس بضرورى له لكنه يجوز
ان يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع بضرورى العدم ويتناول
الواجب لضرورى الوجود قوله كونه اى كون الامر الذى اثبت للمشبه
من خواص المشبه به قوله لما يلايم الخ متعلق باستعارة قوله حيث استعير
الخ حيث هنا تعليلية قوله والنقض اى واستعير النقض قال البيضاوى
النقض فسخ التركيب انتهى اى الواقع بين اجزاء المركب حبلا كان او
بناء ادخل هنا نقل الوجه الى المعنى من فسخ طاقات الحبل قال البيضاوى
واصله فى طاقات الحبل انتهى اى ذكرتركيبه وفيه اشعار بان ما قبله
عرف اللغة قال شيخ زاده لان الحبل اذا كان مركبا من الطاقات
ثم فرقت طاقته وافسدت تأليفه نقضته ونقيض الشئ سمى نقضا
من حيث انه يهدم ذلك الشئ ويرفع حكمه انتهى قوله لا بطاله على سبيل
التصريح والابطال الخ علايم المشبه وهو العهد فالنقض

فالنقض استعارة تحقيقية تصريحية حيث شبه ابطال العهد بابطال
تأليف الجسم واطلق اسم المشبه به على المشبه لكنها انما جاءت بعد اعتبار
تشبيه العهد بالحبل فبهذا الاعتبار صارت قرينة دالة على
استعارة الحبل للعهد قوله شاع اى ظهر ولا يخفى بخلاف اظفار المنية
فان استعمال الاظفار فى المنية يخفى غير ظاهر قوله على سبيل الاستعارة
اى بالكناية من حيث ان اللفظ المستعار وهو لفظ الحبل المشبه به
مذكور فيه كناية لانه اقتصر على ذكر لازمه الذى هو النقض لينتقل
منه الى المقصود كما هو شأن الكناية فذكر العهد فيه ذكر للحبل
بطريق الكناية قوله لما فيه من ثبات الخ بيان لوجه التشبيه
بين العهد والحبل لان كل واحد منهما سبب للارتباط وثبات
الوصلة بين المرتبطين قوله قد استفدنا منه اى من كلام صاحب
الكشف قوله هذا كلامه اى الشارح المحقق وقال فى حاشية
الكشاف وبهذا ظهر ان الاستعارة بالكناية قد توجد بدون
التخييلية وان قرينتها قد تكون استعارة تحقيقية وبما ذكر رد
على صاحب الكشاف حيث قال المستفاد من الكشاف ان النقض
استعارة للابطال وكناية عن الحبل وهو اثبات
الحبلية للعهد فسمى النقض بالكناية قوله فالقرينة تفريع على
قوله كاستعارة النقض لابطال العهد اى قرينة المكنية اذا
كانت تحقيقية بحدا الخ قوله عن ملايم المشبه وهو ابطال
العهد قوله لملايم المشبه به وهو النقض قوله باثبات
النقض الحقيقى للعهد وهو ابطال فتل الحبل بعضا عن بعض
فيكون مجازا فى الاثبات وذكره هنا توطئة للاستعارة
الاولى قوله ايضا اى كما يجوز ان تكون القرينة استعارة
تحقيقية باثبات النقض المجازى للعهد قوله فجعلها مبتدأ

Copyright © King Saud University